في البيع لشدة الغرر والاولى محمول على المصلحة في رهن الربع
بخلاف بيعه حتى يبينها ويجوز رهن المكاتب على الحكم الاتي كما
افاده بن وغيره وكتابته ولا يستوفيا في الصورتين منها فان
عجز قبله والخدمة عطف على المكاتب فيجوز رهنها كرقبة المدبر
الا على بيعه في حياة السيد بدين بعد التدبير فانه ممتنع
والراجح مما في الاصل لا يبطل الرهن اذا بطل في رقبة المدبر لحرمة
كان اعتقد انه قن عند رهنه فتبين تدبيره كالعتق لاجل وولد
ام الولد بعد ايلادها تشبيه في رهن الخدمة وعدم الانتقال لها
وان رهن الدار فظهر انها حبس عليه اي على الراهن والابطال
قطعا كان دخلا على رهن الوقف فهل ينتقل لمنافعها خلاف
وان رهن ما لم يبد صلاحه رجح ولو قبل وجود الثمر خلافا لما في
الخرشي فحصل المانع حاص المرتهن بجميع الدين ثم اذا بدا الصلاح
بيع واختص به وحاص بما بقي ورد ما زاد للغرما وليس للمسلم
رهن خمر فيردها على الذمي ويريقها على المسلم كتخمر العصير تشبيه
في الحكمين قبله ورفع المرتهن عند اراقتها للمالكي من الحكام لان
المخالف وان تخلل الخمر بقي وصح رهن شائع ولا يتوقف على اذن
الشريك واذن ندب كما في التوضيح لعدم تمييز الاقسام فمن ثم في عج
ما غصب باسم احد الشريكين مع الشيوع يوزع عليهما على الاصح كما
لا يسقط الدين باقتضاء ظالم له لعدم تعيينه فانظره ولابد من
حوز جميع ما للراهن لئلا تجول يده والشريك القسمة وفي الخرشي
وعن [illegible] بلا اذن فاعترضه الرماصي [illegible] وذكر حشت ان المعنى بلا
اذن في اصل القسمة لانه يباشرها بالفعل في غيبته والبيع والتسليم
للمشتري ونقلوا هنا عن الذخيرة لو باع احد الشريكين وسلم بدون
اذنه

اذن الاخر ضمن في كالحيوان لان كل جزء مشترك بينهما فحصه عج بغير
مسئلة الرهن هذه وللراهن اجارة مال الشريك فيوجره له المرتهن
او بقسمها ولو امنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وامنا الراهن
لا وتعليها فحوز كل يبطل رهنه ما لم ينزع منه فان نزع منهما صح
رهنهما كما افاده عشم وبن والمستاجر والمساقي وحوزهما الاول
كاف وان رهن ما بيدهما لغيرهما جعل ذلك الغير له حائزا
وصل ولو امنه في الحائط خلافا لما في الخرشي وغيره كمعار ومودع
تشبيه في الصحة والاكتفا بالحوز ومثلي ولو جاز ان طبع عليه
عينا او غيره والعطف افاد اصل الصحة وفضلة ان رضي
حائزه للثاني ليكون حائزا له لان الحائز هو الاول او امينا للاول
ان تساوى الاجلان والا كان بيعا وسلفا بالتعجيل لان العبرة
باقرب الاجلين كما في بن فيباع لهما حيث لم يمكن قسمه فان كان
في سلف فاسلفني واسلفك ولغيره مطلقا فان حل اجرهما فالحق
للاول فلذا لا يشترط رضاه بالرهنية فان فضل عنه قسم ان
ليك والا بيع وقضيا وضمن الفضلة ان رهن الجميع لا ان رهن بعضه
فهو فقط لانه امين في الباقي كان رهن الفضلة او استحقت
حصة فتركت واخذ دينا ليستوفى منه ولو امر بصرفه فضاع
بعده عليهما ما ضاع وقبل الصرف وقد امر به كله على الدافع
والمستعار له اي للرهن عطف على شايع ومبيع في الدين وهل يرجع
ربه بقيمته يوم العارية وهو الاقرب او بالثمن قولان وان
استعارها للدراهم فرهنها في طعام فلابن القاسم يبقى رهنا وضمنها
مطلقا ولو مما لا يغاب عليه او قامت بينة لانه ضمان عداء من
المستعير اشهب لا ترهن في عشرين الدراهم من قيمته اي الطعام وهل

Copyright © King Saud University